إصلاح النشاط البرلماني في الجزائر وفق النظام القانوني لسنة 2016

أ.أحمد تناح
طالب دكتوراه
جامعة مولود معمري-تيزي وزو

الملخص:

إنّ جوهر النشاط الذي يؤديه البرلمانيين في الجزائر يعتمد في الأساس على ما يقوم به داخل قبة البرلمان من خلال النظام القانوني المقر لمهامه والمتمثل في التعديل الدستوري لسنة**2016** بالإضافة إلى القانون العضوي رقم:**12-16** المنظم لقواعد عمل مجلسي الهيئة التشريعية وعلاقتهما الوظيفية بالحكومة وكذا نظامهما الداخلي، وهذا بطبيعة الحال ما تعلق بتمرير مشاريع القوانين أو الأوامر الرئاسية المبادر بها من قبل السلطة التنفيذية دون أن ننسى الدور المتعلق بالمبادرة التشريعية**(إقتراح القوانين)** للنواب والأعضاء، وكذا مدى تفعيل رقابتهم على عمل الحكومة.

Abstract

The essence of the activity performed by parliamentarians in Algeria basically depends on what they doing in the parliament through the legal system and of the constitutional amendment for the year. **2016** In addition to the Organic Law No**: 16-12** organizer of the rules of both houses of the Legislature and their relationship to functional government, as well as their internal rules and this of course is attached by passing law projects or presidential orders initiated by the executive power without forgetting the role of the legislative initiative **(proposal of laws)** of the deputies and members, as well as the extent of activation of their control over the government.

مقدمة:

يؤدي البرلمان الجزائري العديد من الوظائف التي تؤثر على السلطة بشكل أو بآخر،وهذا ما عرفه من خلال الدساتير التي مرت بها الدولة، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة **2016**، وبالتالي ينحصر دور المؤسسة التشريعية من خلال المناقشة التي تكرس الآراء التي يبديها الأعضاء بخصوص الموضوع المعروض للنقاش**(مشاريع أو إقتراحات قوانين)** وما له من آثار فيرتبط التصويت الذي يعد إجراء أساسي في إنجاز الأداء البرلماني و يختتم بالمصادقة البرلمانية على القوانين المصوت عليها والنظر في مدى تحقيقها ما يسعى إليه العضو أو النائب في المجلس، بالإضافة إلى المهام والأدوار الأخرى التي تمثلت بداية في الدور التشريعي**(إقتراح قانون)** لكونه الإختصاص الأصيل لها، مرورا على النشاط الرقابي الذي هو تعبير السلطة الفعلية للمؤسسة البرلمانية، وهذا كله بغية حرص هاته الأخيرة على عدم الإخلال بإلتزامتها أمام منتخبيها.

وعليه ومن خلال التقديم الوجيز نطرح السؤال التالي:

- **كيف جسد النظام القانوني لسنة 2016 الأداء البرلماني في الجزائر؟**
- وللإجابة نقترح الخطة الآتية:

المبحث الأول: البرلمان بين المناقشة والمصادقة

المطلب الأول: قانونية المناقشات البرلمانية

المطلب الثاني: المصادقة على مشاريع و إقتراحات القوانين

المبحث الثاني: الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية

المطلب الأول: الوظيفة التشريعية للبرلمان بين البوادر والموانع

المطلب الثاني: العمل الرقابي للبرلمان

المبحث الأول: البرلمان بين المناقشة والمصادقة

إنّ الدور التشريعي في هاته المرحلة يعد من بين المراحل المهمة في العملية التشريعية، إذ يتبين من خلالها فعالية نواب وأعضاء البرلمان، فالمناقشة البرلمانية تؤدي إلى التعبير عن ما في فحوى مشاريع القوانين المبادر بها من قبل الحكومة، وهذا يبقى دائما في البداية على ماهو موجود في القانون المنظم للمناقشات البرلمانية بالإضافة إلى فعالية النقاش البرلماني في جميع المواضيع المطروحة، كما أنّ إجراءات المصادقة تعتبر كذلك مساهمة في صناعة التشريع.

المطلب الأول: قانونية المناقشات البرلمانية

إنّ المناقشات البرلمانية هي من بين الأمور المهمة التي توضح فعالية النشاط البرلماني، وهذا يظهر من خلال الآراء التي يبديها الأعضاء بخصوص الموضوع المعروض للمناقشة وما ينتج عنها من آثار، كما يعد التصويت إجراء أساسي في إنجاز الأداء البرلماني، إذ بموجبه يعبر المجلس عن إرادة الشعب التي تعتبر نافذة بمجرد إصدار ونشر النص إذا حاز على الموافقة. وهناك أشكال متعددة للتصويت هي: التصويت برفع اليد والتصويت بالوقوف، والجلوس، التصويت العلني العادي، وعلى المنصة، والسري،[1] وكذلك بواسطة آلة التصويت الإلكتروني.[2]

الفرع الأول: إجراءات المناقشة العادية

يكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وتنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو النص الذي صادق عليه مجلس الأمة بطبيعة الحال مع مراعاة أحكام المادة 137 من الدستور.[3]

إنّ دراسة مشاريع واقتراحات القوانين تكون حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة وإجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو التصويت بدون مناقشة.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري على ثلاثة أنواع من التصويت، والتي بينتها المادة 30 من القانون العضوي 12-16 حيث نصت

على أنه «**يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو بالاقتراع السري، كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية** »، كما أنّ نمط التصويت يقرره مكتب كل غرفة طبقا للقانون العضوي **12-16**.

ولقد بيّن نفس القانون أنّ التصويت مع المناقشة العامة الإجراء العادي لدراسة مشاريع وإقتراحات القوانين وله مرحلتين: المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة.

حيث يشرع في مناقشة مشروع القانون بالإستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب الترتيب، أما بخصوص إقتراح قانون فيشرع بالإستماع إلى مندوب أصحاب الإقتراح وممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة ثم بعد ذلك إلى المتدخلين حسب ترتيبهم، مع العلم أنّ التدخلات في المناقشة العامة تكون على النص كاملا.

وعلى إثر هاته المناقشات يتم إقرار كل من المجلسين حسب الحالة إما التصويت على النص بكامله وإما التصويت عليه مادة مادة أوتأجيله ، ويتم الفصل فيه بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع من قبل المجلس المعني

كما يمكن تقديم تعديل شفوي خلال المناقشة مادة مادة من قبل ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب الإقتراح، فإذا كان هذا التعديل له تأثير على موضوع النص يتم توقيف الجلسة من قبل رئيسها لتمكين اللجنة من المداولة في شأن رأيها وإستنتاجها فيما يخص هذا التعديل.

يمكن لأصحاب كل تعديل التدخل مع إحتمالية تعديل مادة من المواد إذا تمت المناقشة مادة مادة ، ويعرض من التعديلات للتصويت ما يلي :

- تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب إقتراح القانون.
- تعديل اللجنة المختصة، في حالة إنعدام تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب إقتراح القانون أو في حالة رفضهما.
- تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة، حسب الترتيب الذي يحدده رئيس كل غرفة ، وحب الحالة في حالة إنعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه.
- مادة أو مواد مشروع إقتراح القانون في حالة إنعدام تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أو في حالة رفضها المتتالي .

فإذا تم التصويت على كل المواد، يعرض رئيس المجلس المعني النص كاملا للتصويت عليه.

أما بالنسبة للتصويت مع المناقشة المحدودة فلا يمكن لمكتبا المجلسين أن يقررا التصويت مع المناقشة المحدودة إلا بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب إقتراح القانون،مع العلم أنّه خلال المناقشة مادة مادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة ومندوب إقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، وكذا مندوبو أصحاب التعديلات.إضافة إلى انه لا يمكن فتح المناقشة العامة أثناء المناقشة المحدودة.

وطبقا للمادة **142** من الدستور يمكن تطبيق آخر نوع من أنواع التصويت إلى جانب التصويت مع المناقشة العامة والتصويت مع المناقشة المحدودة والمتمثل في التصويت دون مناقشة ، حيث يطبق هذا الإجراء على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، مع عدم إمكانية تقديم أي تعديل.

إنّ هذا النص المعروض من قبل رئيس الجمهورية لا يكون محل مناقشة في الموضوع فيصوت ويصادق عليه مباشرة بعد

الإستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة.

إنّ التصويت على الإتفاقيات والمعاهدات في المجلسين يتم على النصوص القانونية (المشاريع) الخاصة بهاته الإتفاقيات يكون جملة لا تفصيلا **(مادة مادة)** ولن تكون كذلك محل أي تعديل، حيث يقرر المجلس الذي عرض عليه النص إختتام المناقشة إما بالموافقة على المشروع أورفضه أوتأجيله[4].

وفي حال طلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه فيكون هذا خلال الثلاثين **(30)** يوما الموالية من تاريخ إقراره، ويتم إقرار هذا القانون بأغلبية ثلثي2/3 أعضاء المجلسين، وإذا لم يتم هذا الإقرار فإنّ نص القانون يعتبر لاغيا[5].

وبالنسبة لميزانية الدولة فيتم التصويت عليها بصفة إجمالية، بحيث يكون لزاما موضوع تصويت إجمالي كل من: إيرادات الميزانية العامة، نفقات التسيير المخصصة لكل دائرة وزارية النفقات الخاصة بميزانية التجهيز،الرخص الخاصة بتمويل الاستثمارات الموزعة حسب كل قطاع، الإيرادات والنفقات الخاصة بكل ميزانية ملحقة، سقف النفقات المرخص بها بالنسبة لكل صنف من أصناف الحسابات الخاصة للخزينة وهذا ما أكدته المادة **70** من القـانون **17-84**[6].

الفرع الثاني: التصويت في حالة الخلاف

وفي حالة الخلاف وحسب الفقرة الخامسة **(5)** من المادة **138** تأكد أنّه في حالة خلاف بين غرفتي البرلمان فإن الوزير الأول يطلب إجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون كمن كلتا الغرفتين وهذا في اجل أقصاه **15** يوم لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وفي مدة **15** يوم أخرى تنهي اللجنة نقاشاتها بهذا الخصوص **(حول النص المعروض)**،[7] في حين نجد المادة**120/5** من التعديل الدستوري لسنة **2008** لم تحدد أجل إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء لإقتراح نص يتعلق بأحكام محل الخلاف ولا حتى اجل مناقشة هذا النص.[8]

إذا تم تسوية الخلاف تقوم الحكومة بعرض النص على الغرفتن للمصادقة عليه بحيث لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

ومع إستمرار الخلاف أدرج التعديل إمكانية إخطار الحكومة لمجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا في النص الذي أعددته اللجنة أو النص الذي عليه في حالة التعذر، ويسحب في حالة عدم إخطار الحكومة المجلس الشعبي الوطني بذلك.[9]

المطلب الثاني: المصادقة على مشاريع و إقتراحات القوانين

تختلف إجراءات المصادقة على مشاريع أو إقتراحات القوانين سواء منها العادية أو العضوية على ما هي عليه التنظيمات القانونية سواء تعلق الأمر بالقوانين الخاصة الخارجة عن المحتوى المالي التي تختلف عن المواضيع القانونية ذات الطبيعة المالية ، إذ أن طابعها المالي الخاص يجعل منها شديدة الحساسية، إذ لها تأثير على كل من الفرد والمجتمع هذا على المستوى المحلي وكذا الدولة إقتصاديا على المستوى الدولي.

الفرع الأول: إجراءات مصادقة المجلسين على القوانين غير المالية:

لقد بينت أحكام الفقرة الثالثة من المادة **138** من الدستور أنّ الحكومة تعرض النص المصوت عليه من قبل المجلس

المعني للمجلس الآخروتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.[10]

وهذا ما أكدته المادة 39 من القانون العضوي 12-16، حيث تباشر المناقشة في إحدى المجلسين على النص المصوت عليه من قبل الغرفة الأخرى وهذا بعد الإستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة و المتدخلين حسب ترتيبهم على التوالي، وعلى إثر المناقشات يقر مكتبا الغرفتين حسب الحالة إما المصادقة على النص بأكمله وإما الشروع في مناقشته مادة مادة.

وبعد هذه الإجراءات يتخذ أحد المجلسين حسب الحالة، قراره بعد تدخل كل من ممثل الحكومة و اللجنة المختصة، بحيث تصادق كل غرفة على النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى.[11]

والملاحظ أنّ نسبة مصادقة مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني تغيرت من ثلاثة أرباع3/4 أعضاء مجلس الأمة المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2008، إلى أغلبية الأعضاء الحاضرين بالنسبة للمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية،هذا ما يوضح نية المؤسس الدستوري في تقريب مجلس الأمة من مجال التشريع.

الفرع الثاني: المصادقة على مشروع قانون المالية

بموجب الفقرة التاسعة من المادة 138 من الدستور والمادة 44 من القانون العضوي رقم 12-16 يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون(75) يوما من تاريخ إيداعه.[12]

1-على مستوى المجلس الشعبي الوطني: إنّ مشروع قانون المالية يودع أولا على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والتصويت بحيث تحال إلى لجنة مختصة متمثلة في لجنة المالية والميزانية، وذلك طبقا لنص المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث نصت على أنه:» تختص لجنة المالية والميزانية بالمسائل المتعلقة بالميزانية، وبالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية....»[13]، والتي تتمثل مهامها في التحضير للعمل البرلماني في الجلسة العلنية، وذلك بإعداد تقارير فهي تلعب دور تحضيري وتوجيهي للعمل البرلماني، غير أنّ مناقشتها لقوانين المالية جد محدودة، وهذا نستشفه أولا من خلال التشكيل بالنسبة للجان الدائمة ولجنة المالية والميزانية.

فبمقتضى المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجد أنه تتكون لجنة المالية والميزانية من ثلاثين(30) إلى خمسين (50) عضو على الأكثر، في حين تتكون اللجان الدائمة الأخرى من عشرين(20) إلى ثلاثين(30)عضو على الأكثر[14]، فتدعيم التشكيلة المغلقة للجنة المالية والميزانية قد تعززت أكثر بتمركز دراسة مشاريع قوانين المالية داخلها وذلك يضفي النفي القاطع والكلي لأية سلطة تفويض للجان الدائمة باستثناء إمكانية عرض مشاريع قوانين المالية عليها لتبدي رأيها (**مجرد استشارة**)[15]. فنصت المادة 44/2 من القانون العضوي 12-16 على أنّ المجلس الشعبي الوطني يقوم بمناقشة قوانين المالية (**الميزانية**) خلال 47 يوم من تاريخ إيداعه لدى مكتب الغرفة الأولى للبرلمان[16].

2- على مستوى مجلس الأمة: يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني حيث كرّست هاته المناقشة دستوريا من خلال الفقرة الثالثة من المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة2016[17]، وتناط مهمة المناقشة لمشروع المالية للجنة الشؤون الإقتصادية والمالية المكونة من خمسة عشر(15) إلى تسعة عشر(19)عضو على الأكثر[18]، ولقد بّينت المادة

44/3 من القانون العضوي **12-16** المهلة الممنوحة للغرفة العليا للبرلمان للمناقشة على مشاريع القوانين، والتي تمثلت في عشرين(**20**) يوما.[19]

في هاته الحالة نلتمس الانتفاء الحقيقي لسيادة البرلمان وسلطته في التشريع، بإعتبار أنّ البرلمان يمثل السيادة الشعبية وأن سلطة الشعب هي فوق كل مصلحة، فقانون الميزانية العامة للدولة ليس ببساطة القوانين التشريعية الأخرى لأنه يشرع فيه كل سنة، إذ أنه يعبر عن العصب الحساس للنهوض باقتصاد الدولة.

وفي حالة عدم المصادقة البرلمانية على مشروع الميزانية خلال **75** يوم الفترة الممنوحة للبرلمان للمناقشة والتصويت، فإنّ على رئيس الجمهورية المصادقة على المشروع الحكومي بأمر تشريعي، وهذا حسب ما جاءت به المادة **138/09** حيث صرحت إنّه في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية خلال خمسة وسبعون(**75**) يوما من تاريخ إيداعه، كما أنّ القانون العضوي **12-16** في المادة **44/5** بين أنّه في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية[20].

أمّا في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين فيما يخص التصويت والمصادقة على مشروع قانون المالية فإنه يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية أيام للبت فيه، وفي حالة ما إذا لم يصادق عليه في الأجل المحدد يصدره رئيس الجمهورية بأمر قوة قانون المالية.[21]

المبحث الثاني: الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية

تهدف المؤسسات البرلمانية الممثلة من طرف الشعب بإختلاف نظمها وتنظيماتها في جميع أنحاء المعمورة إلى هدف واحد، يتمثل في تمثيل الشعب وإشراكه في الحكم، وعلى هذا الأساس فقد منح للبرلمان أو السلطة التشريعية سلطات أو صلاحيات تبين الدور الذي يؤديه في الدولة تجاه الشعب، إلا أنّ هاته الصلاحيات تختلف من دولة لأخرى وكذا الإجراءات التي تؤدى بها.

المطلب الأول : الوظيفة التشريعية

لقد بينت المادة **112**من التعديل الدستوري لسنة **2016** على أنّ ممارسة السلطة التشريعية تكون من قبل برلمان متكون من غرفتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث لهما السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

الفرع الأول: بوادر وموانع التشريع البرلماني

1- الإقتراحات البرلمانية

بموجب المادة **136** من الدستور الحالي نرى بأنّ المؤسس الدستوري لقد أبقى في التعديل الأخير على صلاحية المبادرة بالقوانين للمجلس الشعبي الوطني إلى جانب الوزير الأول ومجلس الأمة والتي تكون قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون **(20)** نائبا أو عشرين(**20**)عضوا حسب الحالة.

وبالنسبة لاقتراح القوانين الخاصة بميزانية الدولة فإنّ المجلس الشعبي الوطني بقي مقيدا حسب ما نصت عليه المادة **139** من التعديل الدستوري الجديد، حيث لا يقبل إقتراح أي قانون يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادتها، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي

على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها[22].

كما أنّ الدستور أعطى للمجلس الشعبي الوطني الحق في التشريع في تسع وعشرين **(29)** مجالا حسب المادة **140** منه[23]، مع العلم أنّه كان له الحق في التشريع في **(30)** مجال قبل التعديل الدستوري لسنة **2016**، حيث قد تم إلغاء المصادقة على المخطط الوطني.

أما بالنسبة للمجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية : -**تنظيم السلطات العمومية، وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية**[24].

نلاحظ بأنّ المؤسس الدستوري في تعديله الأخير قد ألغى تشريع المجلس الشعبي الوطني فيما يخص القانون المتعلق بالأمن الوطني الذي كان موجودا قبل التعديل الدستوري لسنة **2008**.[25]

إنّ من بين الصلاحيات الجديدة التي ضيقت الهوة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من جانب الإختصاص التشريعي هي إعطاء لهذا الأخير الحق في المبادرة بالتشريع الذي تجسد دستوريا ولأول مرة من خلال التعديل الدستوري لسنة **2016**، حيث أنّه وبموجب المادة **136** منه تم تكريس إقتراح القوانين من قبل **20** عضوا وهذا في المسائل المنصوص عليها ممثلة في المادة **137** من التعديل الدستوري لسنة **2016** والمادة **20** من القانون العضوي **12-16** والتي تبين مشاريع القوانين التي تودع لدى مكتب مجلس الأمة والمتمثلة في التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي .

2- موانع التشريع البرلماني

لقد أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر والتي يقصد بها قيام السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بمهمة التشريع بدلا من البرلمان (**المشرع الأصلي**)، بمعنى اجتماع الأصل العام للتشريع الرئاسي، حيث بينت المادة **142/1** و**3** من التعديل الدستوري **2016** أنّه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية ، المذكورة في المادة **107** من الدستور.

أ/ في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وخلال العطل البرلمانية: يعود السبب في هذه الحالة إلى الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني نتيجة عدم موافقته على برنامج الحكومة للمرة الثانية فيحل وجوبا حسب ما جاءت به المادة **96/01** من التعديل الدستوري لسنة **2016**،[26] أو بسبب استعمال رئيس الجمهورية لحقه المتمثل في إمكانية حل البرلمان، أو بفعل إجراء انتخابات مسبقة.

أمّا بالنسبة للمجال الوقتي الذي يشرع فيه رئيس الجمهورية بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يتجاوز مدة ثلاثة أشهر. فالتشريع عن طريق الأوامر في هذه الحالة هو الوسيلة الوحيدة لتنظيم جميع المجالات التي تعود طبقا للدستور إلى البرلمان.[27]

أما فيما يتعلق بالتشريع بأوامر في العطل البرلمانية فالمجال الزمني له يساوي الشهرين**(02)** وهو الأجل المتبقي بعد الدورة

العادية في السنة الواحدة هذا ما جاء طبقا لأحكام المادة **135/1** من التعديل الدستوري **2016**، وكذا المادة **05** من القانون العضوي **12-16** التي فإنّ البرلمان يجتمع في دورة واحدة كل سنة، مدتها عشرة **(10)** أشهر على الأقل.[28]

ب/ في الحالة الاستثنائية: يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية وذلك بموجب المادة **142/04** والحالة الاستثنائية التي بينتها المادة**107** من الدستور،[29] التي يقررها رئيس الجمهورية ويقدرها، وهذا نظرا للمسؤولية الثقيلة التي تقع على عاتقه باعتباره حامي الدستور ومكلف بحماية مؤسسات الدولة، ليصبح بذلك مشرعا فعليا في مختلف المجالات بما في ذلك المجال المحفوظ للبرلمان.

يتخذ رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية ما يشاء من أوامر، دون أن يخضع في ذلك لأي قيد ودون أن تعرض على البرلمان للمصادقة عليه لأنها وعلى هذا الأساس فإنّ الأوامر التشريعية تكون في الإطار العام للحالة الاستثنائية وهي فكرة مطاطية وواسعة تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية[30].

و لقد صرحت جريدة الخبر في موقعها الإلكتروني تحت عنوان «**برلمان لايشرع وينتظر مبادرات الحكومة والأوامر الرئاسية**» أن البرلمان ينوء بالفشل في مهامه المنوطة له بقولها بأنّ برلمان العهدة الحالية(**2007 -2012**)، أسوأ برلمان في تاريخ الجزائر، والأضعف في مواجهة الحكومة، والأقل تأثيرا على قراراتها، وبالمقابل الأكثر استهلاكا لقراراتها وقوانينها دون مناقشة أو تعديل[31].

المطلب الثاني : العمل الرقابي للبرلمان

تؤدي الآليات الرقابية الممنوحة للبرلمان باختلاف أنواعها وباختلاف تنظيماتها الموجودة في الدول، إلى إسقاط الحكومة خاصة ما تعلق منها بالبرامج الحكومية وكذا التقارير الخاصة بالسياسات العامة، هذا كونها كإجراءات رقابية خطيرة ممهدة من قبل نظم عادلة مبنية على أسس ديمقراطية بالإضافة إلى الوسائل الرقابية غير المؤثرة في الحكومة بشكل مباشر، و التي تبرز المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها. وفي الجزائر وإضافة إلى ما أنيط للبرلمان من تمثيل للشعب وسيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، الرقابة على أعمال الحكومة وغيرها من أنواع الرقابة البرلمانية وفقا لنص المادة **113** من الدستور[32].

الفرع الأول: الوسائل الرقابية المرتبة لمسؤولية الحكومة

1-مخطط عمل الحكومة: في هاته الحالة يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وهذا بإجراء مناقشة عامة حوله، بحيث يعرض خلال خمسة والأربعين يوما**(45)**الموالية لتعيين الحكومة ويقوم المجلس الشعبي الوطني إفتتاح مناقشة عامة بهذا الخصوص والتي لا يشرع فيها إلا بعد سبعة **(7)** أيام من تبليغ المخطط للنواب، والذي يصوت عليه عشرة **(10)** أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.

و في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة فإنّ الوزير الأول عليه أن يقدم إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الذي بدوره يقوم بتعيين وزير أول جديد[33].

كما يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمّة خلال العشرة **(10)** أيام على الأكثر التي تعقب موافقة الغرفة الأخرى، مما يعطي إمكانية مجلس الأمة بإصدار لائحة[34].

من خلال ما تقدم يظهر لنا جليا ما يلي:

- التصويت بالموافقة ينشئ إلتزامين متقابلين متبادلين، حيث يلتزم الوزير الأول بتنفيذ البرنامج المصادق عليه من المجلس على أن يلتزم المجلس بالسهر على متابعة تطبيقه، وكذا سن التشريعات اللازمة له، مما يولد إشكالا تمثل في مدى تكييف المخطط **(البرنامج)** الحكومي مع مناقشة النواب.
- إصطدام قدرة المجلس في عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة بإلتزام الرئيس بتنفيذ برنامج الحكومة الذي أنتخب على أساسه.
- في حالة عدم الموافقة على المخطط ، فليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية تعيين نفس الوزير السابق مما يتعين عليه إبقاء نفس البرنامج.
- وعلى إثر الحالة السابقة يتبين لنا أن قدرة المجلس على الرفض مقيدة مما يستوجب عليه القبول في أي ظرف كان للحماية من الحل.
- أنّ مجلس الأمة ليس مخولا بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة بإعتباره الغرفة العليا الغير قابلة للحل[35].

2-بيان السياسة العامة: تقدم الحكومة بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني في نهاية كل سنة إعتبارا من تاريخ الموافقة على برنامجها حيث يتضمن هذا البيان تقييما عاما لما طبق من البرنامج وتحديد الأجزاء المتبقية منهن فهو عبارة عن حصيلة الإنجازات في السنة الفائتة والنظر إلى المشاريع المستقبلية.[36]

وفي إطار مسألة مناقشة بيان السياسة العامة نرى بأنّ المؤسس الدستوري قد نظم ثلاثة وسائل رقابية تمثلت في إصدار اللائحة، وملتمس الرقابة وكذا التصويت بالثقة[37].

حيث يعتبر كل من إصدار اللوائح وملتمس الرقابة و التصويت بالثقة حق دستوريا للنواب يمكنهم من إبداء آرائهم ومراقبة نشاط الحكومة، إلا أنّه يخضع لشروط وضوابط حددت في القانون العضوي[38].

ومن خلال المناقشة الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني حول عمل الحكومة يمكن أنه لا ينجر عنها شيء مما يعني رضا النواب عن عمل الحكومة ويمكن أن تظهر **الحالات التالية**:

أ-إختتام المناقشة بلائحة : بموجب الفقرة الثالثة من المادة **98** من الدستور وكذا المادة **51** في فقرتها الثالثة من القانون العضوي رقم **12-16**، يمكن أن تختتم مناقشة عمل الحكومة بلائحة[39]، وهذه الأخيرة تقدم خلال أجل لا يتعدى إثنين وسبعين **(72)** ساعة بعد إختتام المناقشة الخاصة بالبيان، وهذا بتوقيع على الأقل عشرون **(20)** وهذا لإيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل مندوب أصحاب الإقتراح شرط أن لا يوقع النائب على أكثر من إقتراح لائحة، فإن تعددت الإقتراحات تعرض للتصويت بحسب تاريخ إيداعها وتعتمد اللائحة التي تحوز على أغلبية الأصوات تعد لاغية[40].

وبناء على أحكام المادة **56** من القانون العضوي المذكور أعلاه، لا يمكن أن يتدخل في المناقشات التي تبق التصويت على الإقتراحات والمتعلقة بالسياسة العامة إلا الحكومة إذا طلبت ذلك أو مندوب أصاحب الإقتراح أو نائب يرغب في التدخل بالتأييد أو بالمعارضة إقتراح اللائحة[41].

وإن من الملاحظ أنّ إنتهاء مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة بالمصادقة على اللائحة لا ينتج أي أثر جزائي دستوري

مادام أن الدستور لم ينص على ذلك، ومنه فإن اللائحة لا تؤدي إلى سقوط الحكومة، إذا فهي بالتأكيد تعبرعن آراء النواب عن موقفهم إزاء السياسة الحكومية إما بالدعم وإما التحفظ والإستياء[42].

ب-إيداع ملتمس الرقابة: يعتبر ملتمس الرقابة في بعض الدساتير بلائحة لوم ويعد الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة، غير أنّه لا يرتبط باللائحة وإنّما يمكن النواب اللجوء إليه مباشرة مع العلم آنه مرتبطا ببيان السياسة العامة للحكومة[43].

وإستنادا على ما جاء في الدستور[44]يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصوت على ملتمس الرقابة وهذا خلال مناقشته لبيان السياسة العامة، ولقد حدد كل من الدستور والقانون العضوي12-16 الشروط التي تحكم المجلس الشعبي الوطني لإجراء ملتمس الرقابة والمتجسدة في ما يلي:

- أن يكون بعد مناقشة بيان السياسة العامة .
- أن يكون ملتمس الرقابة مقدما وموقعا عليه من قبل سبع(1/7) النواب على الأقل مودعا لدى مكتب المجلس.
- لا يمكن للنائب أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة واحد.
- على إثر المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة لا يمكن أن يتدخل خلالها إلا الحكومة بناء طلبها وكذا أصحاب ملتمس الرقابة ونائب يرغب في التدخل إما بالتأييد أو معارضة ملتمس الرقابة.
- يصوت على ملتمس الرقابة بعد ثلاثة(3) أيام من تاريخ إيداعه.
- تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي(2/3) النّواب[45].

إنّ هذا الإجراء يعتبره فقهاء القانون الدستوري أخطر إجراء رقابي ممارس على عمل الحكومة، فالمؤسس الدستوري وضمانا لإستقرار الحكومة ولو على حساب الديمقراطية قد أحاطت إستعماله شروط تعيق مهمته الأساسية وتجعلها شبه مستحيلة وجعلت من ملتمس الرقابة فكرة غير قابلة للتطبيق واقعيا ، وبطريقة غير مباشرة يمكن أن تتسبب هاته الشروط في قيام حكومة أقلية مساندة من قبل ثلث(1/3) زائد نائب واحد ومعرضة من الثلثين(2/3) ناقص نائب واحد، ذلك أن إشتراط الثلثين هو شرط تعجيزي يستحيل تحقيقه نظرا لقدرة السلطة التنفيذية على إستقطاب عدد من النواب يتجاوز الثلث ولو بزيادة نائب واحد.[46]

ج-مسألة التصويت بالثقة: يعد التصويت بالثقة هو ذلك الإقتراح الذي تتقدم به الحكومة بشكل فردي من قبل أعضائها أو بشكل جماعي، أو مجموعة من البرلمانيين للبرلمان لتسجيل دعم البرلمان وثقته في الحكومة و آلية التصويت هي الآلية المستخدمة لتمرير الإقتراح أو لإسقاطه.[47]

ووفقا للفقرة الخامسة (5) من المادة 98 من الدستور و المادة 63 من القانون العضوي 12-16 يمكن للوزير الأول طلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني، على أن يسجل هذا التصويت لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا[48].

أمّا إجرائيا وخلال المناقشات التي ستجرى خلال التصويت بالثقة لفائدة الحكومة يمكن كل من الحكومة أو نائب يؤيد التصويت بالثقة أو نائب أخر يعارض هذا التصويت التدخل، مع العلم أنّ التصويت بالثقة يكون بالأغلبية البسيطة[49].

وفي حالة عدم التصويت على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول حسب ما ورد في كل ضمن أحكام الدستور والقانون العضوي[50]، في هاته الحالة نرى بأنها تشبه من الناحية التعجيزية ملتمس الرقابة حيث أنّ المجلس الشعبي الوطني مكبل بأحكام المادة **147** من الدستور إذ لا يمكنه أن يرفض التصويت بالثقة بسهولة وهذا هو جوهر سياسة السلطة التنفيذية لتبقي نفسها دائما في مركز القوة.

كما أنّه دستوريا وكذا حسب ما جاءت به المادة **57** من القانون العضوي يمكن للحكومة أن تقدم بيانا عن السياسة العامة لمجلس الأمة[51].

الفرع الثاني: الأدوات الرقابية التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة

كان هذا بالنسبة للوسائل الرقابية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة. أمّا بالنسبة للوسائل التي لا تنتج عنها مسؤولية سياسية، فجسدها الدستور من خلال المواد **151**،**148** ،**152** من التعديل الدستوري لسنة **2016** وكذا المواد من **66** إلى **86** من القانون العضوي **12-16** الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. والتي تمثلت في الآليات التالية:**السؤال ،الإستجواب،التحقيق البرلماني، مناقشة السياسة الخارجية**.

ويحرص المؤسس الدستوري الجزائري على وضع أدوات وآليات ممنوحة للبرلمان لرقابة العمل الحكومي في تطبيقه للقانون المصوت عليه من قبل البرلمان، وتعددت الوسائل الرقابية في هذا المجال.

1- الإستجواب: تنص المادة **151** من الدستور:» يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون**(30)** يوما، يمكن لجان البرلمان أن تسمع إلى أعضاء الحكومة»[52]، و تؤثر هذه الأداة على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل ما تقوم به، خاصة أن النص العام لا يضع أي قيد على البرلمانيين سوى أن يكون في إحدى قضايا الساعة[53].

ولقد حددت المواد **66** و**67** و**68** من القانون العضوي **12-16** الإجراءات التي يقوم عليها الإستجواب، فيجب أن يوقع نص الإستجواب على الأقل من طرف ثلاثين **(30)** نائبا أو ثلاثون **(30)** عضوا من مجلس الأمة حسب الحالة ويبلغ إلى الوزير الأول خلال الثماني وأربعين **(48)** ساعة المواليه لقبوله، من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وتتم دراسة نص الاستجواب بعد ثلاثين**(30)** يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب على مستوى مكتب إحدى الغرفتين، أثناء مناقشة نص الاستجواب في الجلسة العامة للمجلس، ويقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه وتجيب الحكومة على ذلك [54].

نرى بأنّ في الإستجواب أعتمد على شرطين هامين لكي يتم الإستجواب قابلا للنقاش: أولهما كان متمثل في إرتباط موضوع الإستجواب بإحدى قضايا الساعة بمعنى أن تكون قضية راهنة ومحل إهتمام عام إذا فلا ينبغي أن تكون القضية قديمة أو مستقبلية ولا ذات أهمية مستمرة في قطاع من القطاعات الوزارية، أمّا ثاني الشرطين فتمثل في توفر النصاب المحدد بثلاثين**(30)** عضوا أو نائبا في البرلمان.

لقد بلغ عدد الاستجوابات الموجهة للحكومة خلال الفترة التشريعية الرابعة **(1997-2002)** سبعة **(07)** إستجوابات منها:

ما تعلقت بالانتخابات المحلية، الحصانة البرلمانية، الوضع الأمني،إعتماد حركة الوفاء، إعتماد الجبهة الوطنية الجزائرية[55]، أمّا بالنسبة للفترة التشريعية الخامسة فبلغت **10** استجوابات أمّا بالنسبة للفترة التشريعية السادسة طرح استجواب واحد**(01)** فقط[56].

إذا فإنّ الإستجواب كوسيلة للإستعلام والمراقبة لم يتم إستعماله إلا مرة واحدة عام **1979** حسب تصريحات وزير الطاقة والصناعة البيتروكيمياوية ومحضر مناقشات البرلمان بتاريخ: **22/12/1978**، وعشرة **(10)** مرات خلال العهدة التشريعية **2002- 2007**، وهذا راجع إلى قلة إهتمام البرلمانيين لهذه الأداة يجد تفسيرا له في غياب أية آثار عندما تكون الأجوبة الحكومية غير مقنعة[57]، ليس هذا فقط بل أن النصوص القانونية لم تشر إلى أي أثر يترتب حالة تقديم الحكومة لأجوبة غير مقنعة عن الإستجواب الموجهة لها، فلا يمكن حتى فتح مناقشة حول الموضوع، والإجابة قد يشوبها الكثير من النقص وعدم الدقة فتأتي سطحية وعامة. فالإستجواب في نظر المؤسس الدستوري الجزائري مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر ولا أقل، في حين في بعض التشريعات منها الكويتي يمثل الإستجواب المسؤولية السياسية بينما في الجزائر لا يؤدي لا للمسؤولية الفردية ولا الجماعية[58].

2- الأسئلة الشفوية والكتابية: جاءت المادة **152** من التعديل الدستوري لسنة **2016** لتوضح حق أعضاء البرلمان في توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، وحددت أجل الجواب عن السؤال الكتابي بثلاثين **(30)** يوما كحد أقصى[59]، على أن تكون الإجابة عن السؤال الشفهي في جلسات المجلس، ولقد أجازت نفس المادة لأي من الغرفتين إجراء مناقشة إذا رأت أنّ جواب العضو يبرر ذلك، على أن تحدد في النظام الداخلي لكل غرفة إجراءات تنظيم وسير المناقشة وشروطهما.

وتناول القانون العضوي رقم **12-16** في مواده من **69** إلى **76** المسائل الإجرائية من إيداع السؤال إلى الجواب عنه ونشرها وإمكانية إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة.[60]

أ- السؤال الكتابي: يودع نص الكتابي من قبل صاحبه لدى مكتبا المجلسين حسب الحالة بحيث يرسل في حالة قبوله إلى الحكومة من قبل رئيس المجلس المعني، حيث يكون شكل السؤال كتابي ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال خلال ثلاثين**(30)** يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي ويتم إيداع الجواب لدى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة ليتم تبليغه إلى صاحب السؤال،وتكون الإجابة عن السؤال الكتابي بالكتابة[61].

ب- السؤال الشفهي: لقد نصت المادة **70** من القانون العضوي **12-16** على أن السؤال الشفوي يودع من صاحبه إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ليقوم رئيس إحدى الغرفتين بإرسال السؤال الذي تم قبوله للحكومة، بحيث يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض في أجل لا يتعدى ثلاثين **(30)** يوما من تاريخ تبليغ السؤال،[62]وطبقا لأحكام المادة **152** من التعديل الدستوري والمادة **71** من القانون العضوي رقم **12-16** تخصص جلسة أسبوعية يعقدها كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

إلا أنه يمكن أن يتحول السؤال إلى إستجواب وذلك في الحالات منها:

- رفض الوزير الموجه له السؤال الإجابة بدون سبب مبرر.

- عدم إقتناع مقدم السؤال بالإجابة.

- إذا كانت الإجابة عن السؤال غيروافية[63].

ويمكن تحول السؤال إلى مناقشة عامة إذا رأت إحدى الغرفتين ان جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة [64].

إضافة إلى ذلك يمكن أن يعترض السؤال عارض من العوارض تتمثل في:

- السقوط (سقوط السؤال): يكون في الأمور التالية: زوال عضوية البرلمان عن مقدم السؤال، الإستقالة، إبطال العضوية وإسقاطها، زوال صفة المسؤول الذي وجه إليه السؤال.

- التنازل: إمكانية سحب السؤال في أي وقت.

3- لجان التحقيق البرلماني: بمقتضى أحكام المادة **180** من الدستور و المادة **77** من القانون العضوي **12-16** يمكن لكل من الغرفتين أن تنشئا لجان تحقيق في إطار ما تختصان به في القضايا ذات المصلحة العامة، وهذا بإقتراح لائحة تودع لدى مكتبا المجلسين حسب الحالة مع إلزامية التوقيع عليها على الأقل عشرون **(20)** نائبا أو عشرون **(20)** في مجلس الأمة، بحيث يتم التصويت عليها بع الإستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع، وبالتالي يتم تعيين لجنة تحقيق من قبل الغرفة المعنية[65].

أمّا بالنسبة لما هو غير مقبول إنشاء لجنة التحقيق بخصوص كل ما له علاقة بالإجراءات القضائية [66].

كما يمكن لها أن تقدم طلبات الإستماع إلى أعضاء الحكومة التي ترسل حسب الحالة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إلى الوزير الأول ،كما يجوز لها توجيه الإستدعاءات لإطارات وأعوان المؤسسات والإدارات العمومية للإستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، ويمكن لها أن تستمع لجان التحقيق إلى أي شخص أو تعاين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أووثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق وأخذ نسخة منها ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا و إستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الجهوية وأمن الدولة الداخلي والخارجي. وتحوز اللجان أجلا يقدر بـ: **06** أشهر قابلة للتجديد تسري إبتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها من أجل إيداع تقريرها[67].

ويسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس المعني و يبلغ إلى رئيس الجمهورية، وفي حالة نشر التقرير يقرر أحد المجلسين إمّا كليا أو جزئيا وهذا بإقتراح من المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة، وعند الإقتضاء يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فتح مناقشة في جلسة مغلقة[68].

ومن ما تمت ملاحظته أنّه خلال العهدتين التشريعيتين الرابعة والخامسة(**1997-2007**) تشكلت سبعة(**07**)لجان تحقيق في العديد من المجالات وتبعا لأحداث معينة ميزت الحياة السياسية أو الإقتصادية أو الاجتماعية للبلاد، أما في مجلس الأمة لم تتم أي مبادرة في هذا الخصوص على إمتداد العهدة الأولى **(1998 2003)** ونصف العهدة الثانية **(2007-2004)** ولم يتم إعادة الإهتمام للجان التحقيق[69].

4-مناقشة السياسة الخارجية: إنّ الدستور لم يستبعد البرلمان تماما من مجال السياسة الخارجية،إذ أنّ له المشاركة في أمرين أولهما تمثل إجراء مناقشة عن السياسة الخارجية وإصدار لائحة بشأنها، فبمقتضى المادة **148** من الدستور يستطيع البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية وهذا بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، وبالتالي يمكن أن تتوج هذه المناقشة عند الإقتضاء بلائحة تبلغ إلى رئيس الجمهورية يصدرها البرلمان مجتمع بغرفيته[70].

يمكن للبرلمان أن يوجه رأيه بخصوص سياسة الرئيس الخارجية التي يعتمدها وهذا بواسطة مناقشة تكون بطلب من الرئيس نفسه أو رئيس احد الغرفتين والتي ينتج عنها لائحة يصدرها البرلمان لأي إجتماع مشترك بين المجلسين والتي تبلغ إلى رئيس الجمهورية والذي له السلطة التقديرية في الأخذ بها أو بجزئها أو تجاهلها تماما[71].

إنّ النشاط الخارجي في واقع الأمر هو نشاط معقود للمؤسسة الرئاسية من خلال الدستور، فرئيس الجمهورية هو من يقوم بتقرير وتوجيه السياسة الخارجية للدولة، وإنّ فتح المجال للمؤسسة التشريعية من مناقشة هاته السياسة مع إمكانية صدور لائحة لا يمكن أن يكون إلا تدعيما لسياسة الرئيس الخارجية في مواجهة الغير أو رفض موقف يحتاج للمساندة لرفع الضغوط الأجنبية الملقاة على عاتق السلطة التنفيذية[72]، فالبرلمان ليس له القوة الكافية للتدخل في المجالات الخارجية لأنّه مرتبط بأيادي السلطة التنفيذية لا يتحرك إلا بتحركها .

أمّا بخصوص **الأمر الثاني** فتعلق بسلطة الموافقة الصريحة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية، فبموجب المادة **149** من الدستور بحيث أنه لا يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات و الإتفاقيات إلّا بعد أن يوافق عليها كل من غرفتي البرلمان بصراحة، إذ نجد أنّ المعاهدات و الإتفاقيات الدولية حددت بصفة حصرية والتي ذكرتها المادة المذكورة سالفا كما يلي : إتفاقيات الهدنة، معاهدات السلم و التحالف والإتحاد، المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ، المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي[73].

إلا أنّ المادة **38** من القانون العضوي **12-16** قد بينت على أنّه لا يمكن أن يصوت البرلمان على مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الإتفاقيات والمعاهدات بصفة تفصيلية**(مادة مادة)** ، ولا يمكن له أن يقوم تعديلها[74].

الخاتمة:

إن الأثر البالغ للآليات الممنوحة للبرلمان لإسترجاع هيبته أمام الحكومة بالنشاط الذي يؤديه سواء على مستوى المجال التشريعي أو المجال الرقابي لايكون إلا بتطبيق هاته الوسائل كما شرع لها، وكذا بعدم تسييسها من قبل القائمين عليها، أما إذا تم دحضها وجعلها إجراءات شكلية تقوم بها الهيئة التشريعية المكلفة بتنفيذها تحت إشراف الهيئة التنفيذية عليها التي ليس من حقها القيام بذلك، إذا في هاته الحالة لا يمكن أن تؤثر ولو بالشيء البسيط على عمل الحكومة وأدائها، بل تزيد من سيطرة هاته الأخيرة وتغولها، هذا لا يمكن إيجاده إلا في الدول التي تتبنى الديمقراطية شكلا كحال أغلب الدول العربية.

الهوامش المعتمدة في الدراسة :

1/ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996(السلطة التشريعية

والمراقبة)، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013،ص ص 92 -97-96.

2/ هي من بين وسائل التصويت المسماة أو المسجلة في البرلمان، وتتسم بالسرعة و الدقة ، كما أنها وسيلة توفر الكثير من الوقت و تتحاشى التنازع حول دقة التصويت وبواسطتها يقوم عضو البرلمان بالضغط على أزرار مثبتة في المكتب الخاص بكل عضو وعلى الفور يسجل تصويت العضو و تحسب نتيجة التصويت حيث تظهر نتائج التصويت على اللوحة الإلكترونية في قاعة البرلمان (قبول/رفض/إمتناع) وفي ذات الوقت يظهر اسم كل عضو قد صوت وكيفية تصويته حيث ذلك على الفور.أنظر عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الإنتخابية والبرلمانية،ط1، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،القاهرة ،2009، ص9.

3/ دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في8سبتمبر1996المعدل والمتمم بقانون 01-16 المؤرخ في 6مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، أنظر المادة 138 منه.

4/ أنظر المادة من29إلى 38 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 25غشت سنة2016المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

5/ أنظر المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 46 من القانون العضوي رقم 12-16.

6/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون، القانون رقم 17-84، المؤرخ في 07 يوليو 1984، المتضمن قوانين المالية، المادة 11. الجريدة الرسمية رقم: 28 الصادرة بتاريخ 10يوليو1984.المادة70منه.

7/ انظر المادة 138/5 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

8/ أنظر المادة 120/5 من القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008.

9/ أنظر المادة 138/ 6و7و8 من التعديل الدستوري لسنة2016.

10/ انظر المادة 138/3 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

11/ أنظر المادة من 39 من القانون العضوي رقم 12-16.

12/ أنظر المادة 138/04و09 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمواد41و44 من القانون العضوي رقم 12-16 .

13/ انظر المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1999.

14/ أنظر المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1999.

15/ سليم كسير، >>البرلمان وقوانين المالية<<، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع: إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر،2001، ص ص 32-15.

16/ أنظر المادة 44/2و4و5 من القانون العضوي رقم 12-16. والفقرة العاشرة(10) من المادة 138 التعديل الدستوري لسنة 2016.

17/ انظر المادة 138 /3 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

18/ انظر المادة28من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة2000.

19/ انظر المادة 44 /3من القانون العضوي رقم 12-16.

20/أنظرالمادة 44القانون العضوي 02-99. مؤرخ في 08 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

21/ انظر المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

22/ انظر المواد 136 و139و140 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

23/ انظر المادة 122من التعديل الدستوري لسنة 2008.

24/ انظر المادة 141/1من التعديل الدستوري لسنة 2016.

25/ نظر المادة 123من التعديل الدستوري لسنة 2008.

26/ انظر المواد 96/2 136و137و 142 و147من التعديل الدستوري لسنة 2016.

27/ أنظر المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

28/ انظر المادة 135/1 من التعديل الدستوري لسنة2016 والمادة 4 من القانون العضوي رقم : 12-16.

29/ أنظر المادتين 107و142/4 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

30/ مزياني لوناس،>>انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري 1996 <<، رسالة ماجستير في القانون العام،فرع: تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011، ص206.

31/ خوجة ابراهيم، برلمان لا يشرع وينتظر مبادرات الحكومة والأوامر الرئاسية ملف جريدة الخبر عن البرلمان الجزائري،، مصدر جريدة الخبر: موقع النائب السابق.

32/ انظر المادة 113من التعديل الدستوري لسنة 2016.

33/ أنظر المادتين : 94و95 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المواد 47و48و49 من القانون العضوي رقم 12-16.

34/ أنظر المادة 94/2و3 من التعديل الدستوري لسنة 2016والمادة 50 من القانون العضوي رقم 12-16.

35/ ميلود ذبيح ، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص:قانون دستوري،جامعة الحاج لخضر بباتنة،2012/2013، 284.

36/ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2015، ص284.

37/ انظر المواد 98 و 153و154و155 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

38/ أنظر المواد : 65-51 من القانون العضوي 12-16.

39/ أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة2016 والمادة 51 من القانون العضوي رقم 12-16

40/ أنظر المواد 52وما يليها من القانون العضوي 12-16.

41/ أنظر المادة 56 من القانون العضوي رقم 12-16.

42/ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص285.

43/ جمال عبد الناصر، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مقال منشور في مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة،ص36.

44/ أنظر المواد 153/2 و154 من التعديل الدستوري لسنة2016 والمواد 58 وما يليها من القانون العضوي 12-16.

45/ أنظر المادة153 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

46/ سعيد والشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، ص 164.

47/ عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص 34.

48/ أنظر المادة 98/5 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 63 من القانون العضوي 12-16.

49/ أنظر المادتين 64و65 من القانون العضوي رقم 12-16.

50/ أنظر المادة 98/5 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 65/2 من القانون العضوي 12-16.

51/ أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة57 من القانون العضوي رقم 12-16.

52/ أنظر المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

53/ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص48.

54/ سليم كسير، مرجع سابق، ص 68.

55/ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص ص 296-290-289.

56/ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 172.

57/ إدريس بوكرا وآخرون،مرجع سابق، ص24.

58/ عقيلة خرباشي، مرجع السابق ، ص 149-148.

59/ أنظر المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016.والمادة 69 من القانون العضوي رقم 12-16.

60/ أنظرالمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 12-16.

61/ أنظر المادة 152من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادتين 73و 74 من القانون العضوي رقم 12-16.

62/ انظر المادة 70 من القانون العضوي رقم: 12-16.

63/ إبراهيم ملاوي، الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري، مقال منشور بتاريخ: 2010، ص ص 36-33.

64/ انظر المادة 152/5 من التعديل الدستوري لسنة 2016.والمادة 75 من القانون العضوي رقم 12-16.

65/ أنظر المادة 180/1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المواد 77و78و79 من القانون العضوي رقم 12-16.

66/ أنظر المادة 180/2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-16.

67/ أنظر المواد 81 وما يليها من القانون العضوي رقم: 12-16.وأنظر إدريس بوكرا وآخرون، المراقبة البرلمانية للمالية العمومية في الجزائر، موضوع بحث، تاريخ الإعداد: 02جانفي 2007، ص23.

68/ أنظر المادة 86 و87 من القانون العضوي رقم :12-16.

69/ أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في الأداء البرلماني، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني، العدد 17، (م.ش.و الجزائر)،سبتمبر 2007، ص50.

70/ أنظر المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

71/ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص ص 303-302، ويذكر في زمن الحزب الواحد أنه تم إستخدام هاته الآلية مرة واحدة في نوفمبر 1976 وهذا بمناسبة النزاع الموجود بين الجزائر والمغرب حول الصحراء الغربية وهذا كان بطلب من رئيس الجمهورية ولصالحه، إذ جاء القصد منها تبيان الدعم المؤسساتي للدولة لرئيس الجمهورية.أنظر صالح بلحاج، المرجع نفسه،ص 303.

72/ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص ص188-187 .

73/ أنظر المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

74/ أنظر المادة 38 من القانون العضوي رقم:12-16.